

قرارات

وزارة التربية والتعليم
قرار وزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨

لتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته في شأن الحكم المحلي
واللائحة التنفيذية له :

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن تقرير مكافأة شهرية
للضابطات والشرفات والحكيمات بمدارس التربية الخاصة وكذلك ناظرات ومدرسات فصوص
التربية الخاصة الملحقة بالمدارس الابتدائية أو من يندرج لهذا العمل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن مسئوليات و اختصاصات
وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن اللائحة التنظيمية للدراسات التخصصية
لتربية وتعليم المكفوفين ، وضعاف البصر ، بالاشتراك مع المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين
 التابع لوزارة الشئون الاجتماعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصوص
التربية الخاصة :

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ لإعداد دراسة شاملة
لإصدار قرار وزاري منظم للحالات التي عرضت على سيادته من قبل الإدارة العامة
لتربية الخاصة :

وعلى الاقتراح المقدم من الإدارة العامة للتربية الخاصة في شأن تحديد سن القبول
بمدارس التربية الخاصة بأنواعها الثلاثة :

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ لتصبح على النحو التالي :

تسري الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول النور للمكفوفين :

١ - رياض الأطفال : يكون سن القبول برياض الأطفال في مدارس المكفوفين من ٤ : ٦ سنوات .

٢ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين وضعاف البصر : مدة الدراسة بها ست سنوات من العام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ والتعليم فيها مشترك للبنين والبنات ، وتسير الدراسة بها على النظام الداخلي .

ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس والفصول الأطفال المكفوفون الذين يبلغ سنهم في أول أكتوبر ست سنوات ، ولا يتجاوز ثمانى سنوات .

ويجوز للمديريات التعليمية قبول أطفال مكفوفين بالصف الأول حتى سن ١١ سنة بشرط وجود أماكن خالية ، ويزاد الحد الأعلى بعد ذلك سنةً لكل صف دراسي تالي .

ويجوز للطلاب المكفوفين الذين كانوا مقيدين بمدارس التعليم العام ، وتخلفوا عن الدراسة بهذه المدارس بسبب كف بصرهم ولظروف مرضية الالتحاق بمدارس المكفوفين بذات الصف المحولين إليه ، بشرط أن يتوافق عمره مع قرنايه المقيدين بهذا الصف من الطلاب المكفوفين ، على أن يتقدم ولـى أمره بتقرير بحالة كف بصره وألا يكون هذا الطفل المحول جامعاً بين إعاقتين ليس من بينهما إعاقة حركية ؛ إذ أن هذه النوعية من الإعاقات لا تؤثر على التحصيل الدراسي .

٣ - الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي للمكفوفين وضعاف البصر : مدة الدراسة بهذه الحلقة ثلاث سنوات ، وتسير الدراسة في هذه المرحلة على النظام الداخلي .

يقبل في هذه المرحلة الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين ، بحيث لا يزيد سن الطالب عن ١٨ سنة في أول أكتوبر .

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول طلاب بالصف الأول من الحلقة الإعدادية

من سن ١٢ : ١٨ سنة ، وهم :

(أ) الطالب الناجحون في الحلقة الابتدائية بمدارس التعليم العام والذين فقدوا بصرهم كلية أو الذين بلغت حدة إبصارهم ٦٠ / ٦ بالعينين .

(ب) الطلاب الذين يتم تحويلهم من المدارس الإعدادية بالتعليم العام أو مدارس المحافظة على البصر الذين يفقدون البصر أثناء الدراسة أو الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦٠٪ بالعينين معاً ، على أن تنظم لهم دراسة في تعلم طريقتي (برايل - تلير) حتى يتتسنى لهممواصلة الدراسة مع الطلبة المكفوفين .

(ج) يجوز قبول طلاب جدد بالصفين الثاني والثالث بهذه النوعية من المدارس بزيادة سنة عن السن المقررة لكل صف تالٍ ، ويشترط أن يكون قد مضى عام دراسي على نجاحهم بالنسبة للصف الأول ، وستين للصفين الثاني والثالث .

(د) تسرى الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول النور للمكفوفين .

٤ - المرحلة الثانوية للمكفوفين وضعاف البصر :

مدة الدراسة بهذه الحلقة ثلاثة سنوات ، وتسير الدراسة في هذه المرحلة على النظام الداخلى .

يقبل في هذه المرحلة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين ، ويكون سن القبول بالصف الأول الثانوى من ١٥ : ٢١ سنة .

ويجوز للطلاب المكفوفين الذين كانوا مقيدين بمدارس التعليم العام ، وتخلفوا عن مواصلة الدراسة بسبب كف بصرهم ولظروف مرضية الالتحاق بالصف التالي بمدارس النور للمكفوفين دون التقييد بعام الحصول على الشهادة وتاريخ التنسيق ، بشرط أن يكون قد نجح الطالب في الصف الذي كان مقيداً عليه ، وأن يتواافق عمره الزمني مع الصف الدراسي الذي يرغب في الالتحاق به بعد أن يتقدم بتقرير طبى يفيد بذلك .

ويجوز قبول المحولين من المدارس الثانوية بالتعليم العام الذين أصيروا بفقد الإبصار كلياً أثناء دراستهم أو الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦٠٪ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة ، على أن تنظم لهم دراسة في تعلم طريقتي برايل وتيلر ، ويجوز قبول طلاب جدد بالصفين الثاني والثالث بهذه المرحلة متى استوفوا الشروط المبينة بالفقرة السابقة بزيادة عام ميلادى على السن المقررة لكل صف تالٍ ، وبالشروط الآتية :

١ - أن يكون قد مضت سنة على الأقل على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسي إذا كانوا متقدمين للصف الثاني الثانوى ، وستنان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث الثانوى .

٢ - أن يكونوا قد اجتازوا امتحان النقل في أحد الدورين إلى الصف الذي يتكرر إما لهم به ، وكذلك امتحان النقل في المواد التي انتهت دراستها في الصف الدراسي السابق . على ألا يجمع الطفل الكيف بين إعاقتين ، ولا تعتبر الإعاقة الحركية إعاقة ثانية نظراً لأنها لا تؤثر على التحصيل الدراسي .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الحادية عشرة لتصبح على النحو التالي :

تسري الأحكام التالية بالنسبة للقبول بمدارس الإعاقة السمعية :

١ - الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي للصم :

مدة الدراسة بها ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وهي تسير على النظام الداخلى ، ويعنى قبول تلاميذ النظام الخارجى إذا رغب ولدى الأمر فى ذلك . ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من سن (٥ : ٧) سنوات فى أول أكتوبر من العام资料.

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول الابتدائى فى حدود ٣ سنوات بالإضافة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

ويجوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلي بقرار من اللجنة الفنية التى تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

(أ) حالات الصمم بأنواعه المختلفة ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠ و ١٢٠ ديسىبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج .

(ب) حالات الضعف السمعى الشديد ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ و ٧٠ ديسىبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج ، ولديهم ذكاء متوسط ، وليس لديهم حصيلة لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع .

ولا يقبل بمدارس الصم وضعف السمع الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقره العيادات النفسية المختصة ، ويتم الكشف الطبى والسمعى والنفسي على جميع المتقدمين ، كما يتم تحديد المستوى التحصيلى واللغوى لياقتهم لمدارس الصم وضعف السمع قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ .

وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة ، ويكون إجراء الكشف السمعى بمعرفة الوحدات السمعية المختصة .

وفي حالة عدم وجود وحدات سمعية بالمدرييات الصحية التى تقع فى اختصاصها مدارس الصم وضعف السمع تقوم هذه المديريات والإدارات التعليمية بالاتصال بمركز السمع والكلام بإمكانية لقياس السمع لأطفال هذه المدارس .

٢ - الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي لضعف السمع :

مدة الدراسة فى هذه المرحلة ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وتسير على النظام الخارجى أو الداخلى .

ويقبل بالصف الأول الأطفال ضعاف السمع من سن ٦ : ٨ سنوات فى أول أكتوبر . ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول فى حدود ثلاثة سنوات بالإضافة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

لا تعتبر الإعاقات الحركية مانعاً من التقدم بمدارس الصم وضعف السمع .

كما تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس الحلقة الابتدائية الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم ولا يمكن قبولهم بمدارس الصم ، والذين تنطبق عليهم الشروط الطبية المقررة بهذه الفصول .

وفي هذه الحالة يلتحقون بالفصول المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم بعد إجراء اختبار مستوى تقوم به لجنة بالمدارس المتقدم إليها .

ويمكن قبول أطفال من غير المقيدين بمدارس الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي بعد فحصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة بالمدارس الابتدائية لضعف السمع .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

- (أ) التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٤٥ و٢٥) ديسibel ولديهم ذكاء متوسط ، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة في المدارس العادية .
- (ب) التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٥٠ و٧٥) ديسibel ، ولديهم ذكاء فوق المتوسط ، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول . ويتم الكشف الطبى والسمعى والكلامى على جميع المتقدمين بمعرفة الاختصاصيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول ، ولا يقبل بهذه الفصول الأطفال الذين لديهم قصور عقلى وتقرر ذلك الجهات المختصة .
- ويكون الحد الأقصى للسن المقررة بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ١٩ سنة .

(المادة الثالثة)تعديل المادة الثانية عشرة لتصبح على النحو التالي :تسرى الأحكام التالية بالنسبة للقبول بمدارس الإعاقة الفكرية :

- (أ) مدارس وفصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للمعوقين عقلياً :
- مدة الدراسة بها ثمانى سنوات ، وتسير الدراسة بهذه المدارس وفصول على النظام الداخلى أو الخارجى والتعليم فيها مشترك .
- ويقبل فيها الأطفال المتخلقون عقلياً الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام ، كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية من سن (٦ : ١٤) سنة متى توافرت فيهم شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية .
- ولا يجوز بقاء التلميذ في هذه المدارس بعد بلوغ ١٩ سنة في أول أكتوبر من العام الدراسي .

ويجب أن تتوافر الشروط الطبية والنفسية الآتية للقبول :

أن تترواح نسبة ذكاء المقبولين بين (٧٥ و٥٠) .

ألا تكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الضعف العقلي تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمي الخاص لهؤلاء الأطفال .

يودع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوعين للتحقق من شروط الاستقرار النفسي ، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية .

لا يتم القيد النهائي بالمدرسة إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التي تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة .

ألا يكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الإعاقة الذهنية تحول دون الاستفادة من البرامج التعليمية .

لا تعتبر الإعاقة الحركية مانعاً من التقدم للمدارس .

(ب) أقسام الإعداد المهني للتربية الفكرية :

ومدة الدراسة بها ثلاثة سنوات ، ويقبل بهذه الأقسام من أتموا الدراسة بمدارس أو فصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للمعوقين عقلياً .

وينجح المتخرج في أقسام الإعداد المهني مصدقة من المديرية أو الإدارة التعليمية تثبت إقام الدراسة بها ، ويكون الحد الأقصى للسن بهذه الأقسام المهنية ٢٢ سنة .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام سابقة .

وتسرى بقية أحكام القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر